او لكثر ان لم ينقد وفي مدة المواضعة الضمان فيها من البائع في كل حادث **وفيها** لا ينبغي للمبتاع فيها وهي وما
للوخش وما نقص لغة ولا باس بيع لغيره جاز وكيفما فيها نقل الا ان يعتق فيجوز ولو حاضت بعد ذلك ولو ان فعلها ثم حدث
بها عيب قبل حيضتها فله ردها مع ما نقصها الا ان يتواضع وان لم ينقصها فلا غرم عليه ولا مهر الا في الحرة جاز وان حدث
لستة اشهر من يوم وطيه لحقه ان لم يكن البائع وطيها او كان واستبراها والا فهو لمن الحقته القافة به منهما ولمالك ونحا
للبائع ان اقر بوطيها ولم يستبرها منه والا فلمعية [illegible] عن سحنون ان انفقا فليس له ان يلزمه منها حتى تحيض الا
ان يرضى بتولي عهدة الا سنتين او ويكل ما يظهر من حمل فيلد ان كان البائع لم يطا بها **قلت** هذا خلاف
قولها من ابتاع امة من وخش الرقيق وتبرا من الحمل ان كان بها فلا يطا بها المبتاع حتى تحيض مع قبولهم قول ثلاث
فلكنها لا يحل لامرئ [illegible] الله به ما بها عند الشيخ روى محمد ان ابتغى بها فظهر بها حمل فانكره البائع ثم يعتبر بها فان
وضعته لا قل من ستة اشهر من يوم [illegible] فله حبسها والرجوع بقيمة عيب الحمل وردها به مع غرم ما نقصها
الافتراع وان لم يظهر بها حمل وظهر بها عيب فله ردها الا ان به مع نقص الافتراع ثم ان [illegible] بعد ردها ابلها
جمسي من البائع وان ظهر بها بعد الوطء حمل ووضعته لستة اشهر فاكثر من وطي المبتاع ردت الى البائع ولد وقيمتها
يوم وطيها لا بالثمن لانه ردها بالعيب اولا ولو لم يكن ردها بما حدث بها من عيب حتى وضعت لستة اشهر
فله ردها بالعيب فيلزمه بقيمتها يوم وطيها وتصير له ام ولد وقبولها بالعيب فيلزمه بالثمن الذي [illegible] اختلف
المبتاع بعد ذلك في افتراعها الرضا بعلامات عيبها في المواضعة فان كان بعد المدونة والموازية ان لا شيء عليه في الجز
عما وتعقيبه الاشياخ وقالوا مقتضى قول ابن القاسم غرمه قيمتها لانه احدثه ونص في ضمان البائع فيجب كونه
ارشه له كالجناية على العبد المبيع بخيار ارش الجناية في عمد ابن القاسم للبائع وعند ابن حبيب للمبتاع
فان قيل انما يتبع الخلاف في جناية الاجنبي وجناية المبتاع تعد رضا منه وكانت جناية على ملكه
فكذا افتراع المبتاع يعد رضا منه بالتزام اشتراها على اي حال كانت بعد حيضتها فيكون كالواطئ لها
استقر في ملكه قيل الفرق بينهما ان جناية المبتاع على خيار انما تعد اختيارا لانه قادر على نقد البائع ضمان
البائع بعوضه منه [illegible] والمبتاع في المواضعة عاجز قادر على [illegible] فيها ممنوع وقد يكون وجه
المشهور [illegible] الضمان ابن محرز في المدونة والموازية الحكم في الزام المبتاع قيمة عيب افتراعها ان رضي بعيبه
الحادث في مواضعتها بعد افتراعها والجارية على الصفة المذكورة ان الكلام فيها ان لا شيء عليه [illegible]
من عيب اخر في الجناية العادية في المواضعة والخيار انما للمشتري اذا مضى البيع وفرق بين الوطء في المواضعة
والجناية في الخيار بان [illegible] باول [illegible] عنها صار مستفيضا حكم المواضعة فصار السفح [illegible]
ضمانه وكذا جناية العمد في الخيار وعن [illegible] رضا فلا وليس هذا الفرق بشيء لانه لو كان [illegible] فانه فيها
مثل المسائل لكون له ردها بما حدث بها من عيب في مواضعتها والمسئلة عندي محمولة على ما في الخيار وقولها برد
بالعيب حدث في الاستبراء [illegible] بها من وطي المشتري بحيضة او بثلاثة اشهر مع نظر النساء
[illegible] في مواضعة على المشتري لا [illegible] يخرج من ضمان البائع **قلت** قوله [illegible] يعود استبرا بها من وطي المشتري
خلاف ما تقدم للشيخ في رواية محمد من قوله وان لم يظهر حمل وحدث بها عيب فله ردها الا ان [illegible] ردت اليه
ام ولد ان [illegible] ان يغتصبها بالثمن [illegible] ارش العيب الحادث بعد وطيه [illegible]
فان ظهر بها بعد حمل لم يكن له ردها ولا الرجوع بالعيب لانه انما حدث بعد حملها منه ويقضى له بها بالثمن
المسمى ويجري على قولي ابن القاسم واشهب فيمن عيبا بعد ان وطئ واستبرا فقالوا قول محمد ان اتت بعد
ردها للبائع فهي منه انما يجري على مذهب اشهب وقوله ان يعتب عفو البائع فظهر بها حمل وضعته لستة اشهر
من

من وطي المبتاع ردت [illegible] ولد بقيمتها يوم اصابها لا بالثمن عند محمد بانه اذا ثبت انها ام ولد وان ردها [illegible]
ولزمته بالثمن ويكون ما حدث بها بعد حملها منه لا شيء عليه فيها البائع [illegible] وينبغي ان يكون عليه ما نقصها
الافتراع لانه احدثه قبل ان تصير له ام ولد وان كان المشتري في المبيعة بخيار ان اختار عليها والخيار للبائع فلا
[illegible] في ضمانه ويحدث للمشتري في الخيار بسبب النقص الذي حدث في ايام الخيار فينبغي في مسئلة [illegible]
[illegible] اذا حملت توجيه على المشتري [illegible] اجرة افتراعها ان [illegible] حق في القيام بعيب الافتراع وقد فات بالحمل
فيجب له قيمة عيب الافتضاض على ما بعدها لانه حدث في ضمانه فوجب لكل واحد منهما على صاحبه مثل ما وجب له
عليه فيسقط الحقان لتقابلهما قالوا ويحتمل ان يفرق بينهما بان المبتاع احبل الجارية مختارا [illegible] الا ان له
بعد وجوب نقص الافتراع عليه فلم يكن له رجوع على البائع بحق الافتضاض **قلت** يرد اختياره انه له
بعد عيب نقص افتراعها رضي منه بما لم العيب فيسقط حقه فيه قال وقول محمد ان لم يردها حتى وضعت
لاكثر من ستة اشهر فله ان يقول [illegible] بالعيب الحادث فيلزمه بقيمتها يوم اصابها واحبسها بالثمن [illegible]
يعارض بانه ظهر حملها قبل الحكم بردها [illegible] ان العيب الذي حدث بها بعد ثبوت حملها قالوا ويلزم تسليمه [illegible]
[illegible] من الثمن ان يكون لم يوجد عيبا قديما [illegible] بعد استبراها ثم اولدها ردها وترجع اليه بقيمة معيبة حتى
لو كان ثمنها مكيلا او موزونا لرجع به او بمثله وعوض قيمتها عينا قد يرد بان ايلاد المبتاع في مسئلة المواضعة
[illegible] قبل [illegible] بيعها لانه في وقت ضمانها فيه من بائعها [illegible] وهي في شبهة كوطي الاب امة ابنه بخلاف مسئلة
العيب وهي المبتاع فيها بعد كمال [illegible] قال وقوله حبسها بالثمن كما [illegible] ولا يحط عنه للعيب شيء وجهه
انه قادر على ردها [illegible] كان [illegible] عيبا [illegible] ابن محرز هذا التشبيه غلط لان المشتري في حجة
الاختلاف ما بين الثمن والقيمة في القدر والجنس فكان [illegible] بعيب بعد ما حدث نقص يلزمه فيه غرم قالوا وقوله
ان الافتضاض المشتري في حال الاستبراء ثم جاءت بولد لاقل من ستة اشهر من وطيه فرد على ان البكر تماما في الافتضاض
قلت واشار التونسي الى بحث ما تقدم اولا لان يجوز قال وكل كلام محمد فيه نظر تقدم كلامنا عليه في
مسائل الموازية **و**سمع ابن خالد ابن القاسم عتق المشتري في المتواضعة ان امن البائع بعدم وطيها لزم لا
يرد بعد الحمل [illegible] عن محمد لزوم الرجوع بعد ان ظهر وخرج ابن رشد عدم لزوم عتقها من
منع سحنون اسقاط المواضعة بعد العقد ونقل ابن القاسم [illegible] بيعها [illegible] ان طلب [illegible]
ويظهر حملها من غيره [illegible] وفرق ابن رشد بان [illegible] العتق [illegible] عيب الحمل والطالب
انما [illegible] بعتق [illegible]
[illegible] وضمانه فان [illegible] المغيرة والعلبا قبل [illegible] حملها [illegible]
[illegible] ظهور عيب [illegible] في الاستبراء [illegible]
محمد وله بعد [illegible] سماع عيسى ابن القاسم وكما [illegible] في العيوب الشيخ من ابتاع عليه [illegible] بعد
[illegible] وقف بيعه على [illegible] فلا يقبضها [illegible] وضمانه [illegible] الموقوف وثمنه [illegible] ويتعجل
[illegible] ويقضيه [illegible] ابن القاسم [illegible] الشيخ عن الموازية لو ابتاعها مع طعام كيل او
دار او عرض [illegible] ولا يجوز قبض الطعام
قبل قبضها لانه تارة بيع وتارة سلف. **والرجعة** تقوم عدة الرجعية [illegible] الزوج فيه
مكلفا وقول ابن شاس [illegible] ابن القصار [illegible] في الفراغ وجعله
ابن الحاجب المذهب [illegible] ابن عبد السلام [illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)